وعلم من مقابلة أمر التبشير للمؤمنين بالنهي عن طاعة الكافرين والمنافقين أن الكافرين والمنافقين هم متعلق الإنذار من قوله (ونذيرا) لأن وصف (بشيرا) قد أخذ متعلقه فقد صار هذا ناظرا إلى قوله (ونذيرا) .

وقوله (ودع أذاهم) يجوز أن يكون فعل (دع) مرادا به أن لا يعاقبهم فيكون (دع) مستعملا في حقيقته وتكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى مفعوله أي دع أذاك إياهم . ويجوز أن يكون (دع) مستعمله مجازا في عدم الاكتراث وعدم الاهتمام فيما يقولونه مما يؤدي ويكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى فاعله أي لا تكترث بما يصدر منهم من أذى إليك فإنك أجل من الاهتمام بذلك وهذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . واكثر المفسرين اقتصرو ا على هذا الاحتمال الأخير . والوجه : الحمل على كلا المعنيين فيكون الأمر بترك أذاهم صادقا بالإعراض عما يؤذون به النبي A من أقوالهم وصادقا بالكف عن الإضرار بهم أي أن يترفع النبي A عن مؤاخذتهم على ما يصدر منه في شأنه وهذا إعراض عن أذى خاص لا عموم له فهو بمنزلة المعرف بلام العهد فليست آيات القتال بناسخه له .

وهذا يقتضي انه يترك أذاهم ويكلهم إلى عقاب اجل وذلك من معنى قوله (شاهدا) لأنه يشهد عليهم بذلك كقوله (فتولى عنه حتى حين وأبصرهم) .

والتوكل : الاعتماد وتفويض التدبير إلى ا . وقد تقدم عند قوله تعالى (فإذا عزمت فتوكل على ا) في سورة آل عمران وقوله (وعلى ا فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) في سورة العقود أي أعتمد على ا في تبليغ الرسالة وفي كفايته إياك شر عدوك فهذا ناظر إلى قوله (وداعيا إلى ا) وقوله (وكفى با وكيلا) تذييل لجملة (وتوكل على ا) .

والمعنى : فإن ا هو الوكيل الكافي في الوكالة أي المجزي من توكل عليه ما وكله عليه فالباء تأكيد وتقدم قوله (وكفى با وكيلا) في سورة النساء . والتقدير : كفى ا . و (وكيلا) تمييز .

فقد جاءت هذه الجمل الطلبية مقابلة وناظرة للجمل الإخبارية من قوله (إنا أرسلناك شاهدا) إلى (وسراجا منيرا) فقوله (وبشر المؤمنين) ناظرا إلى قوله (ومبشرا) .

وقوله (ولا تطع الكافرين) ناظر إلى قوله (ونذيرا) لأنه جاء في مقابلة بشارة المؤمنين كما تقدم .

وقوله (ودع أذاهم) ناظر إلى قوله شاهدا كما علمت . وقوله (وتوكل على ا) ناظر إلى قوله (وداعيا إلى ا) . وأما قوله (وسراجا منيرا) فلم يذكر له مقابل في هذه

المطالب إلا انه لما كان كالتذييل للصفات كما تقدم ناسب أن يقابله ما هو تذييل للمطالب وهو قوله (وكفى ا وكيلا) . وهذا اقرب من بعض ما في الكشاف من وجوه المقابلة ومن بعض ما للآلوسي فانظرهما واحكم .

(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا [49]) E A جاءت هذه الآية تشريعا " لحكم المطلقات قبل البناء بهن أن لا تلزمهن عدة بمناسبة حدوث طلاق زيد بن حارثة زوجه زينب بنت جحش لتكون الآية مخصصة لآيات العدة من سورة البقرة فإن الأحزاب نزلت بعد البقرة وليخصص بها أيضا آية العدة في سورة الطلاق النازلة بعدها لئلا يظن ظان أن العدة من آثار العقد على المرأة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل . قال ابن العربي : وأجمع علماء الأمة على أن لا عدة على المرأة إذا يدخل بها زوجها لهذه الآية .

والنكاح : هو العقد بين الرجل والمرأة لتمون زوجها بواسطة وليها . وهو حقيقة في العقد لأن أصل النكاح حقيقة هو الضم والإلصاق فشبه عقد الزواج بالالتصاق والضم بما فيه من اعتبار انضمام الرجل والمرأة فصارا كشيئين متصلين . وهذا كما سمي كلاهما زوجا ولا يعرف في كلام العرب إطلاق النكاح على غير معنى العقد دون معنى الوطء ولذلك يقولون : نكحت المرأة فلانا أي تزوجته كما يقولون : نكح فلان امرأة . وزعم كثير من مدوني في اللغة ان النكاح حقيقة في إدخال شئ في أخر فأخذوا منه انه حقيقة في الوطء ودرج على ذلك الأزهري والجوهري والزمخشري وهو بعيد وعلى ما بنوه أخطأ المتنبي في استعماله إذ قال : .

أنكحت صم حصاها خف يعمله ... تغشمرت بي إليك السهل والجبلا